

181126 - يجب العدل بين الأولاد في العطايا ولو بعد الزواج ، ولا علاقة لذلك بالميراث

السؤال

توفي والدي منذ 3 أشهر ، وأنا لي ثلاثة أشقاء : ذكران وأنثى واحدة ، ووالدتنا أكرمها الله على قيد الحياة ، قبل أن يتوفى والدي وهب إلى أمي عقارا ، تم بيع كل الوحدات فيه ما عدا عدد 6 شقق ، عندما تزوج أخي الأكبر وهبت له أمي شقتين ، وهو يعيش فيهما الآن ، وأراد إخوتي أن نتقاسم الميراث الذي تركه لنا والدنا رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته ، . قرر إخوتي الذكور ووالدتي أن يتم احتساب شقتين من العقار الذي تمتلكه أمي من ضمن الميراث ، وأن هاتين الشقتين هما ميراثي أنا وأختي من ميراث أبي ، قررت أيضا أن تبقي على الشقتين المتبقيين حتى تهبهما إلى أخي الذكر الثاني ليتزوج فيهما ، فطلبت من أمي أكرمها الله أن تهب لي شقة واحدة ، وان تهب إلى أختي الشقة الثانية ، حتى يكون هناك عدل في العطية ، ولكن أمي وإخوتي أصروا أن يدخلوا الشقتين في الميراث ، بحجة أنني امرأة متزوجة ، وزوجي ينفق علي ، وأن نفقات زوجي التي أنفقت علي هي مقابل هذه الشقق ، مع أن والدي انفق على أخي في زواجه مثل ما أنفق علي ؛ أرجو من فضيلتكم الفتوى في هذا الأمر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقدم في إجابة السؤال رقم (72326) أن الرجل ما دام صحيحاً ليس مريضاً مرض الموت ، فله أن يهب من ماله لزوجته أو غيرها ما يشاء .

وتقدم في إجابة السؤال رقم (67652) بيان وجوب العدل بين الأولاد وعدم المفاضلة بينهم في العطية ، وأن الأم في المنع من المفاضلة بينهم كالأب .

وأنه إذا فضل أحد الوالدين بعض الأولاد بالعطية : فإما أن يسترد العطية ، وإما أن يعطي الآخرين حتى يعدل بينهم . وأن القسمة الشرعية في عطية الوالد لأولاده تكون حسب قسمة الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فعلى ما تقدم : فما وهبه والدكم لوالدكم في حياته برضا نفس منه ، فهو لها ، ولا يدخل في تركة الوالد وميراثه . ويجب على والدكم أن تعدل بين أولادها في العطية ، فإذا أعطت ولدها الأكبر شقتين أعطت أخاه مثله ، وأعطت كل واحدة من ابنتيها شقة واحدة ، وإلا استردت الشقتين من الأكبر ، وأبقت على مالها وعقارها .

فخلصنا بذلك إلى أن الست شقق هي ملك خالص للوالدة يجب عليها إذا وهبت منه شيئاً لأولادها أن تعدل فيه : للذكر مثل

حظ الأنتيين ، ولا تدخل هذه الشقق في ميراث الأب .

وكونك امرأة متزوجة ، وأن والدك تكفل بزواجك لا يغير من الحكم شيئاً ، وخاصة أنه قد تكفل بزواج أخيك أيضاً .

فإن الواجب على الأب أن يزوج من تلزمه نفقته ، من ولد أو بنت ، إذا كان قادراً على ذلك ، ولا علاقة لذلك بالميراث ولا بالهبات والعطايا .

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (9/405) :

"يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِعْفَافُ مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأَبْنَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ ، مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" قال أهل العلم إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك ، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به .

وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه ، ومنهم الصغير فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله يكون مهراً للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناء الكبار؟

الجواب : لا يجوز للرجل إذا زوج أبنائه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار ، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول . أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (1616/ 13) .

وينظر جواب السؤال رقم : (149438) .

وقال ابن عثيمين أيضاً :

" الزواج من النفقة فمن احتاجه من الأولاد قام الوالد بحاجته فيه ، ومن لم يحتجها فإنه لا يجوز له أن يعطيه شيئاً ، وعلى هذا فإذا كان للإنسان ثلاثة أبناء وزوج اثنين منهم في حياته ، وبقي الصغير لم يصل إلى حد الزواج ، ثم إن هذا الأب أوصى للصغير بمقدار المهر الذي أعطاه أخويه ، فإن ذلك حرام ، والوصية باطلة ، فإذا مات فإن هذه الوصية ترد في التركة ، إلا أن يسمح عنه بقية الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (45/ 247) .

وهذا كله فيما إذا كان الوالد قد وهب هذا العقار للوالدة هبة حقيقية ، بحيث تملكها في حياته ، وانتقل التصرف فيها إلى الوالدة .

وأما إذا كان هذا مجرد كتابة على الورق ، لم تنفذ في حياة الوالد ، وإنما تصرف فيها الوالدة بعد موته : فهذه وصية ، وليست هبة ، ولا وصية لوارث ؛ فيرد العقار إلى تركة الوالد ، ويقسم الجميع بين ورثته .

والله أعلم .